بسم الله الرحمن الرحيم

الوثيقة الختامية للمناقشة المواضيعية حول:
"الحق في الماء: من منظور حقوق الإنسان"

الدورة العادية الخامسة والعشرون للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

جدة، في ١٧ يوليو ٢٠٢٥: عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي مناقشة مواضيعية خلال دورتها العادية الخامسة والعشرين بعنوان "الحق في الماء: من منظور حقوق الإنسان"، وحضر الحفل الافتتاحي للدورة كل من معالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، وسعادة رئيس الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، وأعضاء الهيئة الموقرين، وسعادة المديرة التنفيذية لأمانة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. وقد شارك بالمناقشة بصفتهم خبراء: الأمين العام المساعد للعلوم والتكنولوجيا بالأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي؛ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛ الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر؛ رئيس لجنة الميثاق العربي بجامعة الدول العربية؛ مدير الزراعة والموارد المائية والتنمية الريفية بالبنك الإسلامي للتنمية؛ مدير إدارة البحوث والدراسات بمجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ مستشار بإدارة المشاريع بصندوق التضامن الإسلامي؛ خبير بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) وباحث أول بإدارة البحوث الاقتصادية والاجتماعية بمركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسريك). كما شاركت الدول الأعضاء والدول التي لها صفة المراقب في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وأبدت تفاعلها، واهتمامها وأسهمت بشكل فعال في إثراء المناقشات.

وقد تطرق النقاش المواضيعي إلى ما يلي: (أ) تعزيز فهم أكثر عمقا للحق في المياه والصرف الصحي من خلال استكشاف أسسه في كل من التعاليم الإسلامية والأطر الدولية لحقوق الإنسان؛ (ب) تحليل المبادرات الدولية والإقليمية وتلك الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي والأطر المعيارية ذات الصلة بالحق في الماء والصرف الصحي؛ (ج) التأكيد على الحصول على كمية كافية من المياه المأمونة و واليسيرة التكلفة كحق أساسي من حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالحقوق الأخرى ، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الصحة ، والحق في التنمية ؛ (د) تحديد التحديات الرئيسية في قطاع المياه ، بما يشمل قضايا ندرة المياه، وعدم تكافؤ فرص الوصول إليها ، وتلوثها، وتأثرها بظاهرة تغير المناخ، ومنازعات المياه العابرة للحدود، وصعوبات توفير المياه في المناطق المتأثرة بالحروب والنزاع والاحتلال أو التي تم تحريرها للتو ؛ (هـ) استعراض الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة والحواجز التي تحول دون الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي داخل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وخارجها، مع التركيز على الحالات الأكثر ضعفا و تهميشا، ومنها النساء والأطفال وكبار السن، واللاجئين، والنازحين داخليا، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالصراع أو تحت وطأة الاحتلال ؛ (و) إدماج دور التكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، و التقنيات المبتكرة لحفظ المياه وتحسين أنظمة حوكمتها وشبكات إمداداتها ؛ (ز) تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات المتخصصة للنهوض بالحق في الماء

وخدمات الصرف الصحي؛ (ز) استعراض أفضل الممارسات في مجال المياه، بما في ذلك دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إعمال الحق في الماء، بما يضمن الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان مواصلة جهود المساءلة و التحسين.

وبناء على المناقشات المستفيضة التي أجرتها الهيئة مسترشدة بقيم الأمانة، وما تعبر عنه من معايير أخلاقية وقيم وقواعد سلوك سامية أسس لها الإسلام لتوجيه عمل المسلم في كل مجالات الحياة، فإن الهيئة:

١. **حددت أن** "الحق في الماء يمنح كل شخص الحق في الحصول على مياه كافية وآمنة ومقبولة، يمكن الوصول إليها في واقع الحياة وبأسعار معقولة للاستخدامات الشخصية والمنزلية" والحق في الصرف الصحي يمنح كل شخص الحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي بشكل مادي وبأسعار معقولة، في جميع مجالات الحياة، على أن تكون آمنة وصحية ومأمونة ومقبولة اجتماعيا وثقافيا وتضمن الخصوصية والكرامة؛[1]

٢. **أكدت** أن حقوق الإنسان في الإسلام تمثل مزيجاً متماسكاً من "الحقوق" و"المسؤوليات"، حيث إن الإنسان، بوصفه خليفة الله في الأرض، يعتبر مكلفا بواجبات تجاه خالق السماوات والأرض وتجاه غيره من بني البشر. ويوفر الإسلام إطارا أخلاقيا شاملا لمعالجة التحديات المعاصرة المتعلقة بندرة المياه، وضمان تكافؤ فرص الوصول إليها بشكل مستدام. كما تدعم هذه التعاليم حق الإنسان في الماء وخدمات الصرف الصحي باعتباره أمانة إلهية ومسؤولية مشتركة. وهكذا يدعم الإسلام الحق في الماء، ويدعو إلى ضمان التوزيع العادل للثروة المائية واستخدامها بكل مسؤولية، وحمايتها كمورد مشترك ذي قيمة للبشرية، وبما يساعد على تعزيز الالتزامات الأخلاقية والقانونية على حد سواء؛

٣. **أشارت إلى** أن التعاليم الإسلامية والأحداث التاريخية تعتبر الماء سلعة عامة يلزم تمكين الجميع من الاستفادة منها بدون تمييز أو استغلال. كما **تؤكد الهيئة منع الاحتكار في الوصول إلى المياه وضرورة ضمان توافق الجهود المتصلة به** مع المبادئ الإسلامية المتمثلة في الإنصاف والرحمة والاستدامة. وفي هذا السياق، **تشير الهيئة أيضا** إلى أن الإسلام يحظر التبذير، حتى في ظروف الوفرة، مما يتماشى مع المفهوم الحديث للتنمية المستدامة، ويضمن الحفاظ على الموارد المائية لفائدة الأجيال القادمة، علما أن المبادئ الإسلامية تولي الأولوية لتلبية احتياجات الأشخاص في الحالات الهشة، مثل الفقراء والمسافرين وكل الذين يعانون الشدائد، مع تسليط الضوء على أهمية تمكين الجميع من الحصول على المياه باعتباره مسألة كرامة إنسانية والتزاما دينيا وأخلاقيا وقانونيا على حد سواء؛

٤. **أكدت** أن الحصول على الماء حق ضروري لا يمكن الاستغناء عنه في إعمال حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، بحيث تعترف به بشكل صريح أو ضمني العديد من الصكوك الدولية الرئيسية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاضافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦١، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعليه، فإن الحق في الماء والصرف الصحي، كما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، يشكل ضرورة أخلاقية والتزامات قانونية تقع على كاهل الدول، مما يستوجب التمسك بمعايير الإنصاف والاستدامة والتعاون الدولي لتعزيز السلم والاستقرار والتنمية والعدالة الاجتماعية على مستوى العالم؛

[1] https://www.unwater.org/water-facts/human-rights-water-and-sanitation

٥. **استذكرت** أن أهداف التنمية المستدامة تؤكد أهمية ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة. **كما استذكرت** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٤/٧٧ (٢٠٢٣)[2]، الذي يفوض الأمم المتحدة بإعداد استراتيجية الأمم المتحدة على نطاق المنظومة للمياه والصرف الصحي[3]. وتستند هذه الاستراتيجية إلى نهج متعدد القطاعات، يتسم بالمرونة تجاه المناخ، مع التسليم بوجود أوجه الترابط المشتركة بين كافة المسائل المتعلقة بندرة المياه، والنظافة الصحية، وخدمات الصرف الصحي، والصحة العامة، والاستدامة البيئية، بما يساعد على تعزيز التقنيات المبتكرة والممارسات الإدارية التكيفية ذات الصلة، و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٢/٧١ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠١٦[4]، بشأن إعلان العقد الدولي للعمل: "المياه من أجل التنمية المستدامة" (٢٠١٨-٢٠٢٨)، بوصفه مطلبا عالميا يرمي إلى تعزيز التعاون والاستثمار في البنى التحتية للمياه، والحفاظ على الموار د المائية ، وضمان تكافئ فرص الوصول إليها للجميع؛

٦. **استذكرت كذلك** بأن منظمة التعاون الإسلامي أكدت باستمرار أهمية تحقيق الأمن المائي من خلال العديد من القرارات والإعلانات والتدابير السياسية التي اعتمدها مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي والوزراء المعنيون بقطاع المياه. وفي هذا السياق، استرشدت منظمة التعاون الإسلامي على مدى العقد الماضي، بالولايات المسندة إليها من قبل الوزراء المعنيين لوضع رؤية المنظمة المشتركة بشأن المياه، وذلك كمساهمة في توجيه الدول الأعضاء في جهودها الكفيلة بتعزيز الأمن المائي من خلال التعاون في المجالات الرئيسية. وعلاوة على ذلك، يؤكد برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠٢٥[5] الحاجة إلى تحسين البنى التحتية والتكنولوجيات الحديثة لتسهيل الاستخدام الأمثل للموارد المائية. ولذلك، في إطار استعراض إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن حقوق الإنسان، أكدت الهيئة مجددا أهمية الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مما يلزم الدول الأعضاء بضمان مستوى لائق من المعيشة للجميع. وهذا يشمل ضمان التمكين من الوصول إلى الاحتياجات الأساسية، مثل الغذاء، والمياه، وخدمات الصرف الصحي، والإسكان والتعليم، والرعاية الصحية. وتعكس هذه المبادرات مجتمعة اهتمام منظمة التعاون الإسلامي بدعم حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، وبالتالي مواءمة المبادئ الإسلامية مع الالتزامات الدولية التي قطعت الدول على أنفسها في مجال التنمية وحقوق الإنسان؛

٧. **سلطت** الضوء على المكونات الرئيسية للحق في المياه والصرف الصحي، بما يشمل: (أ) **التوافر**: وهو ضمان أن تكون إمدادات المياه لكل شخص كافية ومتواصلة للاستخدامات الشخصية والمنزلية، وتشمل هذه الاستخدامات عادة مياه الشرب، وخدمات الصرف الصحي، والطبخ، وغسل الملابس والنظافة الصحية . ووفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية، يحتاج الشخص الواحد إلى ما بين ٥٠ إلى ١٠٠ لتر من المياه يوميا[6]؛ (ب) **الجودة والسلامة**، وهما عنصران ضروريان، بحيث يجب أن تكون المياه المطلوبة للاستخدامات الشخصية أو المنزلية آمنة وخالية من الشوائب والكائنات الحية الدقيقة والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل تهديداً لصحة الأفراد؛ (ج) **القبول**: يجب أن يكون الماء بلون ورائحة وطعم مقبولين للاستخدامات الشخصية أو المنزلية. كما يجب أن تكون جميع مرافق وخدمات المياه

[2] https://docs.un.org/en/a/res/77/334
[3] https://www.unwater.org/publications/united-nations-system-wide-strategy-water-and-sanitation
[4] https://sdgs.un.org/documents/ares71222-international-decade-action-wa-23198
[5] https://www.oic-oci.org/page/?p_id=302&p_ref=106&lan=en
[6] https://www.un.org/en/global-issues/water

مناسبة ثقافيا ومراعية لمتطلبات الخصوصية؛ (د) **إمكانية الوصول المادي**: لكل فرد الحق في خدمات المياه والصرف الصحي التي يمكن الوصول إليها فعلياً داخل أو في المنطقة المجاورة مباشرة للمنزل أو المؤسسة التعليمية أو مكان العمل أو المؤسسة الصحية، ويفضل أن يكون مصدر المياه على مسافة ١٠٠٠ متر من المنزل، وألا يتجاوز وقت جمع المياه ٣٠ دقيقة[٧]؛ (هـ) **القدرة على تحمل التكاليف** : وهو أمر بالغ الأهمية؛ و يجب أن يكون الحصول على خدمات المياه و الصرف الصحي ميسرا اقتصاديا، مما يتطلب عدم تجاوز تكاليف المياه ٣٪ من دخل الأسرة [8].

٨. **أكدت** أنه بناءً على القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتحمل الدول التزاما ثلاثي الاتجاهات يتعلق بحماية وتعزيز وإعمال الحق في الماء: (أ) **الالتزام بالاحترام:** تدعو الدول لإيقاف الإجراءات التي تتداخل مع وصول الأفراد إلى المياه الآمنة والكافية. وهذا يتضمن الامتناع عن المشاركة في أية سياسة أو ممارسة أو نشاط يحرم من الوصول إلى مياه الشرب أو يحد من ذلك، أو يسبب تلوث المياه، بما في ذلك عمليات التحويل غير المبررة والتجريد المفرط. (ب) **الالتزام بالحماية:** يتطلب الالتزام بالحماية أن تمنع الحكومات أطرافا ثالثة، بما فيها الأفراد والجماعات والشركات والكيانات الأخرى التي تخضع لولايتها، من التدخل في حق الحصول على المياه. ويشمل ذلك الحماية من تلوث المياه بسبب النفايات الصناعية أو مياه الصرف الزراعي، وتدابير الخصخصة التي تحد من القدرة على تحمل التكاليف أو إمكانية الوصول دون وجود ضمانات كافية، فضلا عن الممارسات الاستغلالية التي تؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص في الحالات الضعيفة أو المهمشة. (ج) **الالتزام بالوفاء:** يجب على الدول اتخاذ تدابير استباقية لضمان الوصول العادل إلى المياه للجميع. وهذا يشمل: (أ) سن وإنفاذ التشريعات لضمان الحق في الحصول على المياه كسلعة عامة؛ (ب) تطوير البنية التحتية الأساسية، مثل الآبار وخطوط الأنابيب ومرافق الصرف الصحي، ولاسيما في المناطق المحرومة من الخدمات؛ (ج) بناء القدرات المؤسساتية وتخصيص الموارد اللازمة لإدارة المياه بشكل مستدام والاستجابة لحالات الطوارئ؛

٩. **شدّدت** على أن المياه ينبغي أن تكون حافزًا للتعاون، لا سيما بين المجتمعات التي تتشارك في مياه عابرة للحدود، إذ لطالما وحّدت الأنهار الشعوب على اختلاف انقساماتها الثقافية واللغوية والدينية. إن التعامل مع المياه كمورد وطني فحسب يُؤجج المنافسة والصراع، مما يُقوّض القدرة على التكيف مع تغير المناخ. هناك حاجة ملحة إلى تحوّل عاجل إلى نهج إدارة قائم على النظام البيئي على مستوى الأحواض لتعزيز المسؤولية المشتركة والاستدامة. فبدون تبني مبادئ التعاون الدولي في مجال المياه، ستزداد مخاطر الصراعات والكوارث المناخية وانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة للأشخاص في الحالات الهشة، مما يُؤدي إلى نزوح جماعي وعدم استقرار إقليمي. كما يجب عدم استغلال قضايا المياه على حساب السكان المدنيين؛

١٠. **شددت** على أن العديد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تواجه تحديات كبيرة في مجال المياه بسبب العوامل التي تشمل تحديات المناخات القاحلة وشبه القاحلة، وسرعة نمو السكان، والتحضر، والمتطلبات الزراعية، وضعف ممارسات حوكمة قطاع المياه، والآثار السلبية المتزايدة لتغير المناخ، بما في ذلك الجفاف وهبوط مستويات المياه الجوفية. وتزداد هذه الصعوبات تفاقما بسبب نقص البنى التحتية، وضعف القدرات المؤسساتية، ومنازعات المياه العابرة للحدود، والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، مما يقوض جهود توزيع الموارد المائية بشكل عادل ومستدام. وعلى الرغم من الجهود المبذولة على المستويين الوطني والإقليمي، تظل الفجوات قائمة بشكل كبير في ضمان حصول الجميع على مياه

[7] https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/FactSheet35en.pdf
[8] https://www.un.org/en/global-issues/water

الشـرب الكافية والمأمونة وخدمات الصـرف الصـحي المناسـبة، ولاسـيما المجتمعات المحلية والمناطق الريفية المحرومة والمناطق المحررة للتو؛

١١. **أكدت** على ضرورة: (أ) استخدام وسائل تكنولوجية فعّالة من حيث التكلفة لاستعادة صحة واستدامة موارد المياه، بما في ذلك الأنهار وطبقات المياه الجوفية والنظم البيئية المائية؛ (ب) تعزيز الحوكمة الديمقراطية للمياه، وفهمها على أنها منفعة مشتركة وليست سلعة؛ (ج) جعل المياه والنظم البيئية المائية حافزًا للسلام والتعاون بين الشـعوب؛ (د) زيادة الوعي ومنع الجرائم المتعلقة بالمياه في الأنشـطة الإنتاجية التي تُدمّر حياة الملايين وتُسمّمهم بالنفايات السامة التي يجب حظرها وتجنبها بأي ثمن؛

١٢. **سـلطت الضـوء** على أن التحوّل التقني في اسـتخدام الماء يجب أن يُعزّز المرونة البيئية والاجتماعية لمواجهة المخاطر الناجمة عن الظواهر المتطرفة كالجفاف والفيضـانات. ويشـمل ذلك اسـتعادة صـحة ووظائف النظم البيئية المائية، وخاصـة الأراضـي الرطبة والمناطق النهرية وطبقات المياه الجوفية، التي تُشكّل احتياطيات مائية حيوية. وفي الوقت نفسه، ينبغي تعزيز المرونة الاجتماعية من خلال صون حقوق الإنسـان، لا سـيما للفئات الأكثر ضـعفًا، وتعزيز التخطيط الهيدرولوجي والإقليمي والحضـري والقروي الوقائي.

١٣. **أكدت مجددا** عدم قابلية الحق في الماء للتجزئة وتكافله مع كافة حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في سكن مناسب، والحق في التغذية. إن الماء ضروري للشرب والنظافة الصحية وإنتاج الأغذية والحفاظ على ظروف معيشية صحية وآمنة، وغيابه يقوض بشدة التمتع بهذه الحقوق المترابطة. وبالتالي، فإن ضـمان الوصـول إلى المياه الكافية والآمنة ويسـيرة التكلفة يعتبر أمرا بالغ الأهمية لتعزيز كرامة الإنسان، وحماية الصحة العامة، ودعم سبل العيش المستدامة، ولا سيما للذين يعيشون في بيئات هشة ومتأثرة بالصراعات؛

١٤. **سلمت** بأن التأثير غير المتناسب لشح المياه على الأشخاص في وضعية هشة، ولاسيما النساء والأطفال واللاجئون، الذين غالبا ما يتحملون العب ء الأكبر من التحديات المتعلقة بالمياه نتيجة للنزوح والفقر وانعدام البنى التحتية اللازمة ، علما أن محدودية الوصـول إلى مياه الشـرب المأمونة تؤدي إلى تفاقم المخاطر الصحية، وحالات التعرض للعنف والاستغلال، ولاسيما بالنسبة للنساء والفتيات المطلوبة بجمع المياه من مصـادر بعيدة أو غير آمنة، كما تؤثر سـلبا على قدرة الأطفال، بما في ذلك الفتيات على وجه الخصوص، على مواصلة الدراسة بانتظام، مما يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة والتهميش؛

١٥. **أشار ت** أن التلوث والاستخدام المفرط للموارد المائية وسوء إدارتها من ضمن العوامل تشكل في مجملها تهديدات خطيرة لتوافر المياه العذبة وجودتها في العالم، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة لحماية صـحة الإنسـان، ضـمان الأمن الغذائي، والاسـتدامة البيئية والتناغم الاجتماعي والعدالة. **كما تؤكد** أن ممارسـات صـرف المخلفات الصـناعية، ومياه الصـرف الزراعي، والتخلص من النفايات بصـورة غير سليمة، وأساليب استغلال الموارد المائية بصورة غير مستدامة، تؤدي إلى تدهور مصادر المياه الحيوية، وتعطيل النظم الإيكولوجية، مما يؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص في وضعية هشة. وعليه، **تؤكد الهيئة أيضا** على الحاجة إلى وضع أطر شاملة لحوكمة المياه، بما يضمن تعزيز الاستهلاك المسؤول، ومكافحة التلوث، ومعالجة المياه المستعملة/ مياه الصرف الصحي، وإدارة الموارد المائية بشكل متكامل لحمايتها للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٦. **أشـــارت أيضـــا** أن المجتمعات التي تعيش في مناطق الصـــراع وتلك الخاضـــعة للاحتلال غالبا ما تكون عرضـة لتدابير الحرمان المنهجية التي تحول دون الوصـول إلى المياه، بحيث يتم اسـتهداف البنى التحتية بشـكل متعمد، أو احتجازها كوسـيلة للسـيطرة، أو العقاب، أو القمع، مما يؤدي إلى انتهاكات صـــارخة لكرامة الإنسان وضمانات الحماية التي تكفلها التشريعات الدولية ذات الصلة. كما **تنتهك** هذه الممارسات القانون الإنسـاني الدولي، وخاصـة اتفاقيات جنيف، التي تلزم أطراف النزاع بضـمان وصـول السـكان المدنيين إلى الموارد الأسـاسـية، بما في ذلك المياه. ولا تشـكل حماية الحق في الماء في المناطق المتأثرة بالصـراع والأراضـي الخاضـعة للاحتلال ضـرورة إنسـانية فحسـب، بل وتعد عنصـرا جوهريا في حماية حقوق الإنسان الأساسية، ومنع تفاقم عدم الاستقرار، وتعزيز الأمن والسلم؛

١٧. **أكدت مجددا** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في المياه وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما الذين يعانون من الحصـار المفروض على المسـاعدات الإنسـانية وأعمال الإبادة الجماعية في قطاع غزة؛ بحيث أسـفرت القيود المفروضـــة عمدا على الوصـــول إلى المياه المأمونة والكافية عن أزمات في مجال الصـــحة العامة، والتردي البيئي، ومعاناة إنســـانية كبيرة غير مســـبوقة. **كما تدين الهيئة** اســـتخدام المياه كسـلاح حرب أو وسـيلة عقاب جماعي، وذلك في انتهاك صـارخ للتشـريعات الدولية ذات الصـلة، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر استهداف البنى التحتية المدنية وحرمان الشعوب الخاضعة للاحتلال من الخدمات الأساسية. **كما تشدد** الهيئة أن الوصول إلى المياه النظيفة يشكل ضرورة أساسية لإعمال الحق في الحياة والصحة والكرامة وعليه يتعين على المجتمع الدولي التحرك بشكل حاسم لضمان الرفع الفوري لكل أشكال الحصار غير القانوني وترميم البنى التحتية للمياه والصرف الصحي في قطاع غزة؛

١٨. أكدت على أهمية دمج حقوق الإنســـان في دبلوماســـية المياه لتعزيز الوصـــول العادل إلى المياه ومنع اسـتخدامها كسـلاح في النزاعات. حيث يعزز إطار حقوق الإنسـان، والمنصـوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الإنسـاني الدولي، مسـؤوليات الدول تجاه توفير واسـتخدام موارد المياه، ويحدد المعايير والآليات الملائمة بما في ذلك التشـريعات، والخطط الشـاملة والاسـتراتيجية. كما يوفر الحصـول على مياه آمنة وكافية، كحق أســـاســـي من حقوق الإنســـان، إطارًا أخلاقيًا وقانونيًا يُلزم الدول بإعطاء الأولوية لاحتياجات الناس على المصالح السياسية أو الاستراتيجية المكتسبة. ودعت الأطراف إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي لتعزيز الشفافية والمساءلة والتعاون على جميع المستويات. من شأن ذلك أن يُساعد في الحد من خطر استخدام المياه كأداة للإكراه أو العقاب في أوقات النزاع. ومن خلال مواءمة دبلوماســـية المياه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن للدول إنشاء آليات لتسوية النزاعات سلميًا لضمان حماية المدنيين أثناء الأزمات، وإنشاء أنظمة حوكمة مائية أكثر مرونة وشمولية تُعزز السلام الدائم والعدالة والاستدامة.

١٩. **أكدت كذلك** أن الحق في الماء لا يقتصـــر على الحصـــول على المياه المأمونة والكافية واليســـيرة التكلفة فحسب، بل ويشمل الالتزام بتدابير فعالة لضمان توافرها بشكل مستدام، ولا سيما في ضوء تزايد الطلب، وتغير المنـاخ، والنمو الســـكـاني. وعليـه **تســـلم الهيئـة** أن الإمكـانـات التحويليـة التي تتميز بهـا الـذكـاء الاصـطناعي والممارسـات الابتكارية، مثل أنظمة الري الذكية، ورصـد المياه عبر الأقمار الصـناعية، وحلول إدارة المياه المدعومة بالذكاء الاصـــطناعي، وتقنيات تحلية المياه تســـهم بشـــكل فعال في تعزيز الحفاظ على المياه، وتحســـين كفاءتها، والحد من هدرها، ودعم أنظمة الإنذار المبكر في حالات الجفاف والفيضـــانات. كما **تحث الهيئة** الدول الأعضـــاء في منظمة التعاون الإســـلامي على ضـــرورة تحســـين الاســـتثمار في البحث والتطوير ونشـــر نتائج هذه الابتكارات من خلال التعاون الدولي والشـــراكات بين

القطاعين العام والخاص وتبادل المعرفة لضمان حق الجميع في الحصول على المياه، بما يتماشى مع كل من المبادئ الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٢٠. **شددت** على أن الحق في الماء والصرف الصحي يرتبط بشكل غير مباشر بالأهداف الأوسع نطاقا للحق في التنمية، بما في ذلك تخفيف حدة الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحسين نوعية الحياة. وعليه **أكدت أيضا** أن السياسات المتعلقة بحوكمة الموارد المائية بشكل مستدام يجب أن تولي الأولوية لضمان الوصول العادل لجميع شرائح المجتمع، ولا سيما الفئات المهمشة والضعيفة منها، باعتباره حجر الزاوية لتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي والتنمية الشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. **كما تحث الهيئة** على اتباع نهج لحوكمة الموارد المائية بشكل متكامل يوازن بين الاحتياجات البشرية، ومتطلبات الاستدامة البيئية، والتقدم الاقتصادي، وبما يكفل إعمال الحق في الماء والحق في التنمية على الوجه الأمثل؛

٢١. **أشادت** بجهود القيادة الحكيمة والحوكمة الرشيدة التي تضطلع بها حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان والتزامها الراسخ بضمان التوفير المتواصل لإمدادات المياه الموثوقة للملايين من الحجاج الذين يزورون الأماكن المقدسة على مدار السنة، ولا سيما خلال موسم الحج السنوي. وفي ذات السياق، **تقدر** الهيئة الاستثمارات الكبيرة التي تضخها المملكة العربية السعودية في تطوير البنى التحتية المتقدمة للمياه، وتقنيات تحلية المياه، والإدارة المتكاملة للموارد المائية، باعتبارها نماذج تمييزية في توفير الخدمات الأساسية في سياق ظروف لوجستية وبيئية معقدة، مما يساعد على صون كرامة الحجاج وحماية صحتهم ورفاهيتهم الروحية؛

٢٢. **عبرت عن تقديرها** لاعتماد رؤية منظمة التعاون الإسلامي بشأن المياه لعام ٢٠١٢، التي تؤكد على التعاون في تبادل المعرفة وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وإصلاحات الحوكمة لحماية حق الإنسان في المياه. وقد أولت القمم التي أطلقتها منظمة التعاون الإسلامي للعلوم والتكنولوجيا وأجندة العلوم والتكنولوجيا والابتكار ٢٠٢٦ أولويةً لأهداف مثل كفاءة استخدام المياه، وإعادة تدوير مياه الصرف الصحي، والرصد الدقيق. كما أكدت الالتزام بالمشاركة العالمية، بما في ذلك في المنتدى العالمي للمياه ومؤتمرات الأمم المتحدة للمناخ، ومع الدول الأعضاء بما في ذلك طاجيكستان والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ودولة قطر ودولة الكويت والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تركيا وأذربيجان التي تستضيف فعاليات رئيسية لتعزيز الأمن المائي.

٢٣. **أكدت** أن إعمال الحق في الماء والصرف الصحي يتطلب المزيد من جهود التعاون العالمية التي لا يمكن الاستغناء عنها في سد الفجوات القائمة في البلدان النامية بشكل خاص ذات الصلة بالبنى التحتية والتجارب والموارد. ويشمل ذلك تعزيز الدعم الدولي من خلال بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتطوير آليات التمويل والنظم الكفيلة بإدارة المياه بشكل مستدام، وحماية الصحة العامة، بما يسهل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

٢٤. **شجعت** الوكالات الدولية المتخصصة، والصناديق، والبرامج، والمنظمات الإقليمية، بما يتوافق مع نطاق الولايات المنوطة بكل منها، والموارد المتاحة لها، على التوعية بضرورة تحسين استخدام المصادر العلمية، والتكنولوجيا اليسيرة التكلفة، والبحث والتطوير، وتعزيز الشراكات على نحو يسهم في تعزيز قدرة البلدان النامية على معالجة العقبات الهيكلية والمؤسساتية الرئيسية التي تحول دون الوصول إلى

التكنولوجيات المتعلقة بإدارة المياه وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. **كما تحث** جميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي على الاضطلاع بدور نشط، في حدود الولايات والموارد المالية المتاحة لكل منها، في إقامة روابط أوثق مع الهيئات الاستشارية العلمية الوطنية والمتعددة الأطراف والكيانات المهنية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بغية النهوض بجهود البحث في مجال إدارة المياه والاستغلال الأمثل للعلوم والتكنولوجيا والابتكار في إعمال الحق في الماء؛

٢٥. **أكدت** أن الحق في الماء يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الغذائي والزراعة المستدامة، بحيث تعتبر الماء عنصرا جوهريا في إنتاج الأغذية والثروة الحيوانية ودعم مختلف أساليب الري الزراعي. بدون كمية كافية من الماء، تتراجع الإنتاجية الزراعية، مما يؤدي إلى نقص المواد الغذائية، وارتفاع الأسعار، وتفاقم حالات الضعف، وبالأخص في المناطق التي تواجه بالفعل ضغوطا شديدة في مجال المناخ والفقر. وعليه، فإن إعمال الحق في الماء يسهم بشكل مباشر في تحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على الجوع، وتعزيز التنمية الريفية. كما تشكل الإدارة المتكاملة للموارد المائية التي تعطي الأولوية لتوزيع المياه واستخدامها بصورة تتسم بالإنصاف والاستدامة أمرا ضروريا لحماية الحق في الماء والحق في التغذية على حد سواء؛

٢٦. **سلطت الضوء على** الدورا لمحوري الذي يضطلع به القطاع الخاص في إعمال الحق في الماء وخدمات الصرف الصحي من خلال المساهمة في جهود الابتكار والاستثمار وتعزيز الكفاءة المتعلقة بتوفير الخدمات ذات الصلة والتعامل على أساس المسؤولية الاجتماعية. ويمكن أن يسهم القطاع الخاص في تعزيز جهود الحكومات الكفيلة بتحسين البنى التحتية الأساسية، وجودة المياه، وتطوير تقنيات لحفظ المياه بشكل مستدام وضمان خدمات الإصحاح للجميع. ومن خلال الممارسات المسؤولة لقطاع الشركات التجارية، بما في ذلك الإشراف على إدارة المياه، ونماذج التسعير الأخلاقية، والشراكات القائمة فيما بين القطاعين العام والخاص، بما يضمن تمكين الجميع من الوصول إلى خدمات المياه المأمونة والميسورة التكلفة، وخاصة بالنسبة للأشخاص في وضعية هشة. وعلاوة على ذلك، **تشجع الهيئة** الكيانات الخاصة على بذل المزيد من الجهود لمواءمة سياساتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان خلو عملياتها من كل ما يؤثر سلبا على توافر المياه وجودتها، مما سيساعد على المضي قدما بالجهود الكفيلة بتعزيز الاستدامة البيئية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من مسؤوليتها الاجتماعية؛

٢٧. **سلطت الضوء أيضا على** أهمية دور وسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحث في التوعية وتخفيف تأثير التحديات المتعلقة بالحق في الماء والصرف الصحي. وتعتبر وسائل الإعلام أكثر الأدوات قوة وأهمية في تزويد الجمهور بالمعلومات المطلوبة وتثقيفه وتعزيز أصوات المجتمعات المحلية المتضررة، ومساءلة المسؤولين، وذلك من خلال تسليط الضوء على القضايا ذات الصلة، مثل شح المياه، والتلوث، وعدم تكافؤ فرص الوصول إلى الموارد المائية. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى مساهمة المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث في توليد المعرفة القائمة على الأدلة، وابتكار التقنيات المستدامة، وتوجيه السياسات من خلال دراسات متعددة التخصصات حول المسائل المتعلقة بإدارة المياه، وتأثيرات المناخ، والصحة العامة، علما أنه بإمكان هذه القطاعات أن تسهم بشكل جماعي في تعزيز الحوار العام المستنير، وتشكيل عملية وضع السياسات الشاملة، ودعم جهود بناء القدرات الضرورية لتمكين الجميع من الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي المأمونة؛

٢٨. **أكدت على** أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في الماء والصرف الصحي من خلال إنشاء آلية مساءلة مستقلة للقطاعين العام والخاص. وهذا سيمكنها من رصد الامتثال

لمعايير حقوق الإنسان، والتحقيق في الانتهاكات، وتوفير سبل الانتصاف للأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة. كما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الانخراط في جهود المناصرة وبناء القدرات من أجل إذكاء الوعي بأهمية الحق في الماء والصرف الصحي بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأشخاص في وضعية هشة. ولا شك أن بوسعها أيضا التوسط بين الجمهور وصناع القرار من خلال دمج مطالب المجتمع في الاستراتيجيات والقوانين والبرامج الوطنية ذات الصلة. بفضل المشاورات العامة، واستعراض السياسات، والانخراط مع منظمات المجتمع المدني، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المساهمة في ضمان إدارة المياه بشكل شامل، قائم على الحقوق مع إمكانية الاستجابة لاحتياجات جميع شرائح المجتمع؛

٢٩. **ناشدت** الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمجتمع الدولي لحقوق الإنسان، والمنظمات الإنمائية، بالقيام بما يلي:

i. تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في مياه الشرب المأمونة والنظيفة وخدمات الصرف الصحي، وخاصة بالنسبة للأشخاص في وضعية هشة أو أولئك الذين يرزحون تحت الاحتلال أو في المناطق المحررة حديثا؛
ii. حث الدول الأطراف على احترام التزاماتها بموجب المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بالحق في الماء، بما في ذلك الاستخدام العادل والمعقول، وعدم التسبب في ضرر كبير، ووجوب التعاون؛
iii. تعميم الحق في الماء في كل آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراضات الدورية الشاملة، وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، والولايات المواضيعية، وتسليط الضوء على علاقته بالحق في الصحة، والحق في الحياة، والحق في التغذية والحق في التنمية؛
iv. تشجيع الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية على إيلاء الأولوية للأمن المائي في برامجها، وذلك من خلال ضمان الدعم الفني والمالي الكافي للبلدان النامية في مجال البنى التحتية الأساسية للمياه، والإدارة المستدامة، وأنظمة المناخ المرنة لخدمات المياه والصرف الصحي؛
v. معالجة عدم تكافؤ فرص الوصول إلى المياه في العالم، وذلك من خلال الاقتسام العادل للمعارف والتجارب وأفضل الممارسات، ونقل التكنولوجيات المناسبة، بما يتماشى مع الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة؛
vi. تعزيز أطر الرصد والمساءلة العالمية لتتبع التقدم المحرز في مجال إعمال الحق في الماء والصرف الصحي، وضمان ترجمة الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتنمية إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع؛
vii. **حث** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ الضمانات القانونية والدستورية المتعلقة بحماية الحق في الماء والصرف الصحي والمساءلة في حالات وجود انتهاك؛
viii. **حثّ** الجهات الدولية المانحة والمنظمات الإنسانية أيضا على تكثيف جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة، مما سيسهم في تحسين شبكات توفير المياه ومرافق الصرف الصحي في المناطق المتأثرة بالصراعات وتلك الخاضعة للاحتلال؛ وتحقيقا لذلك، **حثت الهيئة** على ضرورة تحسين التمويل المقدم للأونروا وتعزيز قدراتها،
ix. إنهاء الحصار الوحشي غير القانوني المفروض على المساعدات الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من قبل نظام الاحتلال الإسرائيلي؛

٣٠. **كما ناشدت كذلك** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى اتخاذ إجراءات منسقة وعاجلة وفقا للالتزامات التي تم التعهد بها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة التعاون الإسلامي

المنقح، وخطة العمل العشرية الثانية للمنظمة ورؤيتها الخاصة بقطاع المياه، وأهداف التنمية المستدامة، وذلك من أجل:

i. اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع قطاع المياه وخدمات الصرف الصحي، بما يضمن مسؤولية الدول في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للأفراد بوصفهم أصحاب حقوق؛

ii. اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وطنية تضمن للجميع تكافؤ فرص الوصول الشامل إلى خدمات مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي المناسبة بأسعار معقولة؛

iii. إدماج الحق في الماء في الأطر الدستورية والقانونية وحظر كل أشكال الحجب أو الاستغلال في توفير المياه وتسعيرها، وضمان حماية خاصة للشرائح المهمشة، بما يشمل على وجه الخصوص، النساء والفتيات، وكبار السن، والأشخاص ذووا الإعاقة، واللاجئون، والنازحون، والأشخاص المتأثرون بالكوارث الطبيعية أو النزاعات أو الفقر؛

iv. إدراج الحق في الماء والصرف الصحي في خطط العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان واستراتيجيات التنمية المستدامة؛

v. تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء من خلال المبادرات المشتركة المتفق عليها والأطر المعنية بالموارد المائية المتعلقة بالمياه العابرة للحدود؛

vi. تسهيل تبادل أفضل الممارسات والتكنولوجيات والتجارب المؤسسية، وإنشاء مراكز الامتياز الإقليمية بهدف بناء القدرات في مجال إدارة المياه وخدمات الصرف الصحي؛

vii. تعبئة الموارد العامة والخاصة للاستثمار في تطوير البنى التحتية المستدامة بغية ضمان خدمات المياه والصرف الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية وتلك التي تفتقر إلى هذه الخدمات؛

viii. تشجيع نماذج التمويل الابتكارية والشراكات بين القطاعين العام والخاص لضمان تقديم خدمات مياه موثوقة وفعالة من حيث التكلفة ومرنة تجاه تغير المناخ؛

ix. دعم البحث والتطوير في مجال التقنيات المتعلقة بتوفير المياه، وتجميع مياه الأمطار، ومعالجة المياه المستعملة، وتقديم حلول إعادة الاستخدام القابلة للتكيف مع الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحلية؛

x. تعزيز الأدوات الرقمية لمراقبة الطلب على المياه والتنبؤ به وإدارته، وخاصة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة المعرضة لتأثيرات ظاهرة تغير المناخ؛

xi. إطلاق حملات توعية وطنية متجذرة في المبادئ الإسلامية التي تدعم جهود الحفاظ على المياه، والنظافة الصحية، واستخدام الموارد المائية بشكل أخلاقي بوصفها أمانة إلهية؛

xii. إشراك العلماء والفقهاء ووسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية في توعية المجتمعات بأهمية الاستخدام المسؤول للموارد المائية ومرافق الصرف الصحي؛

xiii. إنشاء هيئات رقابية مستقلة على المستوى الوطني وإسناد المسؤوليات إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق برصد إعمال الحق في الماء والصرف الصحي؛

xiv. الاستثمار في أنظمة جمع البيانات لرصد التغيرات في جودة المياه، وتوافرها، والقدرة على تحمل تكلفتها، وتكافؤ فرص الوصول إليها، واستخدام هذه البيانات؛ للاسترشاد بها في وضع السياسات القائمة على الأدلة والاستعراضات الدورية؛

xv. تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنوك الإنمائية، للاستفادة من برامج المساعدات الفنية، وبناء القدرات، وفرص التمويل؛

****